

٤٩

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (المعدل)

رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨

وهو قانون يقضى بتعديل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم

من المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلى :—

المادة ١ بطريق على هذا القانون اسم قانون امتيازات الاختراعات والرسوم
 (المعدل) لسنة ١٩٣٨ ، ويقرأ مع قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (المشار
 إليه فيما يلى بالقانون الأصلى) كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة ٥١ من القانون الأصلى بالاستعاضة عن البند (د) من
 تعديل المادة ٥١
 من القانون الأصلى
 الفقرة (٢) منها بالبند التالى :—

«(د) القرار الذى يتخذه بشأن الاعتراض على منع امتياز باختراع»

المادة ٣ تعدل المادة ٥٥ من القانون الأصلى بالاستعاضة عن عبارة «للحصول
 على عطل وضرر» الواردة في الفقرة (٦) منها بعبارة «لتامين حقوقه عن طريق
 استحصال أمر تحذيرى و/أو الحصول على عطل وضرر»

المادة ٤ تعدل المادة ٥٦ من القانون الأصلى بالاستعاضة عن البند (و) من
 تعديل المادة ٥٦
 من القانون الأصلى
 الفقرة (١) منها بالبند التالى :—

«(و) لتنظيم مستحقات لوكلاء امتيازات الاختراعات بمقتضى هذا القانون»

المندوب السامي
 هارولد مكمابنك

٢٤ حزيران سنة ١٩٣٨